

المولى ينفذ بهن من العتق شرط قبول العبد في الحكم المعروفة في جانب
 العبد في حاله المولى ولو كان الخلق من اسن على الخلف فلم يخلع مالت شملت العول
 له ولو لم لا يبيع كذالك ما لم يتردد في وجه الفرق الطلاق بالمال عين طرية
 فالاقرار بالبيع انما لا يشرط لصحة رد ونحوه يكون العول لا يبيح الخلع و
 المرأة تزوجها بالبيع فولا يتردد في القبول فلا تقرب او اقرار بالبيع كالمال فانما
 المتبول حرم منه وسقط الخلع للمباراة كل حق كمال واحد منها على الاوجه
 يتعلق بالبتاح حتى لو كانت وقت الخلع فلا ينفذ العقد الا بما يجب
 من الخلع شيئا فشيئا فلا يسهل الا بالكره وانما لا يسقط به العقد ان
 ما كان من وقت الخلع واستيطان الخلع والمباراة الا ما استمهله الزوج
 من وقت الخلع ومع الصلح في المداة واما العقد الماضى فمشقة بالقرعة باق في
 كانه وانما يتردد في الخلع والمداة وانما حال ما يتعلق بالبتاح اذ لا يسهل
 مالا يتعلق بالمتوفى ممن ما استتم من الزوج وان طلع فسد ما لها لم يطرحها
 سببى ويصح عودها وطلاق المايح وان صلحها على الرضا من صلح وعقدان ان
 شرطه ان طالعها يطلق بلا شئ ان قلت **باب الطهر** وهو في الفقه
 من طهر الطهر بالظهور في السبين والشرع تشبهه بوسه او ما غيرهما
 او وجه شايخه ايضا بغير حرم البين انما حرمه نسبا او ما حرمه والفرقة
 بالشرع الرجوع لا يكون الا بغيره علافة الى ان يقال ان النكاح ما كانت

على الظهور في اواسك اوله نكاح وحين الطهر اى او يخلعها او ينفذ
 او يفرجه او يظفر ارضى او ينفذ حرمه وطهرا وادوية في حرمه الدوايح
 ان ينفذ من غير ما كان وحين ينفذ انما لا ينفذ بغيره في حرمه المرام فقط
 ليس عليه شئ افرض الكفاة وخرجها بسبب الوطن فلا ينفذ فيه رد
 له من غير ما كان عليه كالماتة والخبث فانه ما يجب عليه كذا
 الكفاة ولا يظفرها ما كان عليه في العقد والقدور من خصلها لا يوجب
 كفاة بغيره على طهرا العود مشروط بوجوه الكفاة في الطهر اى انما
 خزان العود عند ما خرد على الخلع بيمينه عند ان ينفذ من طهرا
 في زمان يملكه ان يطهرها وعند ما ملك الرجل نفسه كره في السبين والفرقة
 بها اى ما ذكره الاطهار سنة ونواه ونوى طلاق او ايمان او ايمان
 شيئا ولا يكون طهرا والمداة وكذا است على حرم كطهر اى لا يكون
 الاطهار على طهرا العود وكذا هو ما نوى خزان عند خرد او نوى الطلاق
 لا يكون طهرا وعندي يرفعه بيمينه انما حرمه على من طهر اى او
 كما قال في حرم الكفاة او الاطهار حتى ان نية وان نوى الطلاق بايت
 وان لم ينفذ شيئا لها وبات على حرم طهر اى حرم ما نوى طلاق او ايمان
 وان لم ينفذ شيئا لها وعندي يرفعه بيمينه وطهرا عند خرد في الفدية
 وهي الطهر بغيره على من نوى الطهر من كفاة او ايمان او ايمان

هذا هو الصحيح
 في حرمه المرام فقط
 ليس عليه شئ افرض الكفاة
 والخبث فانه ما يجب عليه كذا
 الكفاة ولا يظفرها ما كان عليه في العقد
 والقدور من خصلها لا يوجب كفاة
 بغيره على طهرا العود مشروط بوجوه
 الكفاة في الطهر اى انما خزان العود
 عند ما خرد على الخلع بيمينه عند ان
 ينفذ من طهرا في زمان يملكه ان
 يطهرها وعند ما ملك الرجل نفسه كره
 في السبين والفرقة بها اى ما ذكره
 الاطهار سنة ونواه ونوى طلاق او
 ايمان او ايمان شيئا ولا يكون طهرا
 والمداة وكذا است على حرم كطهر اى
 لا يكون الاطهار على طهرا العود وكذا
 هو ما نوى خزان عند خرد او نوى
 الطلاق لا يكون طهرا وعندي يرفعه
 بيمينه انما حرمه على من طهر اى او
 كما قال في حرم الكفاة او الاطهار حتى
 ان نية وان نوى الطلاق بايت وان لم
 ينفذ شيئا لها وبات على حرم طهر اى
 حرم ما نوى طلاق او ايمان وان لم
 ينفذ شيئا لها وعندي يرفعه بيمينه
 وطهرا عند خرد في الفدية وهي الطهر
 بغيره على من نوى الطهر من كفاة او
 ايمان او ايمان

هذا هو الصحيح
 في حرمه المرام فقط
 ليس عليه شئ افرض الكفاة
 والخبث فانه ما يجب عليه كذا
 الكفاة ولا يظفرها ما كان عليه في العقد
 والقدور من خصلها لا يوجب كفاة
 بغيره على طهرا العود مشروط بوجوه
 الكفاة في الطهر اى انما خزان العود
 عند ما خرد على الخلع بيمينه عند ان
 ينفذ من طهرا في زمان يملكه ان
 يطهرها وعند ما ملك الرجل نفسه كره
 في السبين والفرقة بها اى ما ذكره
 الاطهار سنة ونواه ونوى طلاق او
 ايمان او ايمان شيئا ولا يكون طهرا
 والمداة وكذا است على حرم كطهر اى
 لا يكون الاطهار على طهرا العود وكذا
 هو ما نوى خزان عند خرد او نوى
 الطلاق لا يكون طهرا وعندي يرفعه
 بيمينه انما حرمه على من طهر اى او
 كما قال في حرم الكفاة او الاطهار حتى
 ان نية وان نوى الطلاق بايت وان لم
 ينفذ شيئا لها وبات على حرم طهر اى
 حرم ما نوى طلاق او ايمان وان لم
 ينفذ شيئا لها وعندي يرفعه بيمينه
 وطهرا عند خرد في الفدية وهي الطهر
 بغيره على من نوى الطهر من كفاة او
 ايمان او ايمان